mroftalp htehaB ni knil muideM

71- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه تسليما كثيرا اما بعد قال الامام البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة - 00:00:05

اهل الزكاة وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف من جهة الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية - 00:00:23

احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين لان الله سبحانه بدأ بهم. وانما يبدأ بالاهم فالاهم فهم من لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية او دون نصفها - 00:00:42

وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة. وتعذر الجمع اعطي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:57

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد اهل الزكاة بينهم الله عز وجل في قوله - 00:01:19

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم الله سبحانه وتعالى تولى قسم هذه الصدقات فقال الاول الفقراء ثم عرفهم المؤلف رحمه الله - 00:01:35

في قوله من لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فاذا قيل فقير دخل فيه المسكين. واذا قيل مسكين دخل فيه الفقير لكن اذا اجتمع - 00:02:03

فقير ومسكين كما في اية الصدقات فان الفقير يفسر لانه الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية مثلا لو كان مرتبه مئة دينار ويحتاج فيما يتعلق بالكفاية او نقول الف دينار مرتب - 00:02:29

ويحتاج الى اجرة منزل والى طعام شراب يعني يحتاج الى النفقات الشرعية ويحتاج الى الحوائج الاصلية وهذه النفقات الشرعية من الطعام والشراب واللباس له ولمن يمون كذلك ايضا الحوائج الاصلية كما سلف - 00:02:57

من الة التبريد والتدفئة والطبخ والماعون والفرش هذه لا يكفي هذا المرتب الف دينار هذي لا تكفي يحتاج الى احد عشر الف نعطيه نعطيه من الزكاة الفا والفقير يملك ما يملك شيء - 00:03:23

او يملك دون نصف الكفاية فمثلا اذا كانت كفايته في السنة عشرة الاف في السنة وهو ومرتبه لا يساوي الا اربعة الاف فهذا تسمى فقيرا نعطيه تمام الكفاية عشرة الاف وعلى هذا فقس - 00:03:49

المسكين هو الذي يجد النصف فاكثر لكن لا يجد تمام الكفاية هذا نعطي ومن يمونه من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية ما يحصل به تمام الكفاية. نعم والثاني المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها - 00:04:21

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني نعم كفاية سنة هذا المذهب مذهب المالكية الشافعية اوسع من هذا الشافعية يقولون - 00:04:50

لان الفقير او المسكين يعطى كفاية العمر يعني مدة عمره نعطيه كل ما يحتاجه من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية ويقولون

يعطى عمر ستين سنة وهذا اوسع المذاهب لنعطيه ننظر الى كفايته - 00:05:10
لمدة ستين الى ان يكون عمره ستين عاما ثم نعطيه كفايته واحسن من هذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ان الفقير والمسكين يعطى كفايته من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية - 00:05:39
له ولمن يمونه ونعطيه ايضا اسلام يقول يعطى ثمن الة حرفة اذا كان يحترف او رأس مال تجارة اذا كان يتاجر فمثلا اذا كان هذا الفقير عنده حرفة نعطيه ما نعطيه فقط الكفاية لمدة عام - 00:06:01
بل نعطيه ما يفتح به مصنعا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه مصنع يقول ريعه يقوم بكفايته. كفاية من يمونه فاذا كانت مثلا كفايته في الشهر يساوي الفا نشتري له او نعطيه يشتري - 00:06:30
مصنعا يدر عليه في الشهر الف الفا حيث يقوم بكفايته نصون وجهه عن سؤال الناس ايضا نعطيه ثمن تجارة يعني بقدره بقدره فنعطيه اذا كان من اهل التجارة نعطيه ثمن تجارة ما يفتح به محلا يقوم بكفايته - 00:06:54
وكفاية من يمون او مثلا نعطيه ثمن مركوب يعمل عليه يقوم بكفايته وكفايته من يمونه هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله نعم والثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها. كجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها - 00:07:20
وشرط كونه مكلفا مسلما. يعني قال اللي يبعثهم الامام اما الذي اما الذين يبعثهم احاد الناس فهؤلاء ليسوا من العاملين يعني مثلا لو ان شخصا وكل شخصا في دفع اه او في تفريق صدقاته الى اخره - 00:07:47
فان هذا لا يستحق شيئا ان اعطاه آآ صاحب الزكاة من ما له الحمد لله. اما اذا لم يعطه فاجره على الله عز وجل. لكن العاملون المراد بهم من يدفعهم الامام. او - 00:08:11
مثلهم الان الموظفون في الحكومة فاذا كان هؤلاء موظفين او اذا اعطتهم الحكومة من سهم الزكاة فان هؤلاء داخلين فان هؤلاء داخلون في العاملين على الزكاة وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى. يعني من غير بني هاشم ومواليهم - 00:08:29
في حديث عبدالله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس لا يكون المشهور من المذهب - 00:08:59
من العاملين عليها لا يكون من بني هاشم لا يقول من بني هاشم وعند جمهور اهل العلم عند جمهور العلماء ان بني هاشم لا بأس ان يعملوا يكون يكونون من العاملين - 00:09:21
ولا يعطون من الزكاة وانما يعطون اجرة من بيت المال هذا عند جمهوره وسيأتينا ان شاء الله ان بني هاشم مذهب الامام ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:09:40
ان بني هاشم الان يأخذون من الزكاة يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة لماذا؟ لانهم انما منعوا من الزكاة من اجل خمس الخمس الغنيمة الان ما في خمس خبز الحين ما يعطون - 00:09:58
الله سبحانه وتعالى جعلهم خمسا خمس اما الان ما لهم شيء ما يعطون من الزكاة ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها. يعني الذي يقوم بحملها او برعايتها يقول لك - 00:10:14
ممن منع كبني هاشم يقول هذا يجوز نعم لو حملها او كان راعيا للماشية قال لك يجوز الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه مشهور من المذهب يعني يشترطون - 00:10:38
المؤلفة قلوبهم او في المؤلف قلبها الذي يعطى من الزكاة ان يكون سيدا مطاعة يعني له منصب في عشيرته وهذا المشهور من المذهب وعند المالكية والشافعية ان هذا ليس شرطا - 00:11:00
وهذا هو الصواب لعموم الاية فسواء كان سيدا او غير سيدا فقد يكون اسلم لكن بالنسبة لاسلامه هو ضعيف الاسلام انا نعطيه من الاسلام حتى وان حتى ولو كان من احد الناس - 00:11:18
ما يتقوى به اسلام قد يكون قريبا من الاسلام قد يكون كافرا وقريب من الاسلام ولو اعطيناهم من الزكاة دخل في الاسلام نعطيه

حتى وان كان من احاد الناس وليس سيدا. اشتراط - 00:11:38
كونه سيدا هذا هذا هو المذهب لكن كما قلنا مذهب مالك والشافعي ان هذا ليس شرطا نعم وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها من - 00:11:55
الا يعطيها او دفع عن المسلمين. اعمالي كلها من صور المؤلف قلبه يرجى اسلامه يدخل في الاسلام اه كف شره صح هنا ممن يرجى كف شره هذا يشترط ان يكون له شوكة - 00:12:18
اما اذا كان من افراد الناس فهذا يكف بغير الزكاة او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها. يعني اذا اعطيناهم من الزكاة اخذ لنا الزكاة ممن لا يعطيها - 00:12:38
او دفع عن المسلمين يعني اذا اعطيناه من الزكاة يدفع عن المسلمين يقول لك الشيخ هذا لاباس ان يعطى من الزكاة نعم ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط - 00:13:01
وترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم لعدم الحاجة اليه في خلافته. نعم. هنا هو اجاب المؤلف على اشكال لان الحنفية يقولون المالكية يقولون بان سهم المؤلفة انقطع لان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - 00:13:18
لم يعطوا المؤلف وقال لك انما لم يعطوا هؤلاء المؤلفة رضي الله عنهم لعدم الحاجة اليه في خلافته لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم ردا على بقية الاصناف الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه. ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم - 00:13:41
كاتب كما تقدم هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال منجم يعني مقسط هذا مدين وغار نعطيه من الزكاة ما يسدد به لدينا كتابته هذه الصورة الاولى من صور الرقاب وفي الرقاب - 00:14:10
ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس. نعم هذه الصورة الثانية. يعني يشترى من الزكاة ويعتقون وقال الشيخ رقبة لا تعتق عليه. فان كانت الرقبة تعتق عليه ما يصح - 00:14:32
والرقبة التي تعتق عليه هي كل ذي رحم محرم منه كل رحم محرم يعني لو ان لو فرض انه انثى ما صح ان يتزوجها فهذا يعتق عليه هذا ما يصح ان - 00:14:55
من يشتري من الزكاة اخاه مثلا او اباه او عمه ويعتقه بدلا عن الزكاة لانه بمجرد الشرع اعتق عليه الزكاة حينئذ لا تنسي نعم. ويجوز ان يفك منها الاسير المسلم لان في فك رقبة - 00:15:13
لان فيه فك رقبة من الاسر. نعم وهذه الصورة الثالثة داخل في الرقاب لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها. هذه السورة الرابعة هذه عند المالكية. ان هذه جائزة يعني اذا كان عنده - 00:15:34
رقيق او مكاتب واعتق رقيقه او مكاتبه بدا عن الزكاة قال لك المؤلف لا يجوز لكن عند المالكية ان هذا جائز تكون الصور اربع نعم السادس الغارم وهو نوعان. احدهما غارم لاصلاح ذات البين اي الوصل. بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين - 00:15:51
تاجر في دماء واموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما. ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما فبينهم ليطفئ الثائرة فهذا قد اتى معروفا عظيما. فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين - 00:16:17
او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة. ولو مع غنى ان لم يدفع من ما له. نعم الغارم ينقسم الى قسمين. القسم الاول غارم لاصلاح ذات البين - 00:16:37
بدأ به المؤلف رحمه الله تعالى وهذا له ثلاث صور الصورة الاولى ان يتحمل في ذمته ان يقع بين طائفتين من المسلمين او حتى قال العلماء حتى ولو كانوا من اهل الذمة - 00:16:57
يقع بين هاتين الطائفتين شيء من الشجار والقتال الى اخره فيصلح يصلح بينهم ويتحمل في ذمته يتحمل في ذمته ما حصل بسبب

هذا القتال من القيم المتلفات وورش الجنايات. مثلا يتحمل في ذمته لهذه الطائفة - 00:17:17
الفا ولهذه الطائفة الفا الى اخره. فهذا يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنيا او يقترض هذي الصورة الثانية تحمل في ذمته او يقترض ويسدد هذه اه القيم والقروش فهذا ايضا يعطى من الزكاة - 00:17:43
الصورة الثالثة ان يدفع من ماله بنية الرجوع على اهل الزكاة يقول لك المؤلف رحمه الله ان لم يدفع من ما له يعني على كلام المؤلف انه لا يأخذ والرأي الثاني ويرجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه لا بأس به - 00:18:06
اذا دفع من ماله بنية الرجوع على اهل الزكاة وتكون الصور ثلاث النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين لنفسه في شراء من كفار او مباح او محرم وتاب - 00:18:28
مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا النوع الثاني من نوع القارنين من قدم لنفسه يعني تدين لنفسه تدين لنفسه وهذا له صور منها - 00:18:46
تدين من اجل النفقات الشرعية استدان من اجل النفقات الشرعية الطعام الشراب له ولمن يمونه واللباس الى اخره ويدخل في ذلك ايضا اذا تدين من اجل الزواج ليس هناك احد ينفق عليه من اب - 00:19:14
وليس عنده قدرة تدين من اجل الزواج فهذا نعطيه من الزكاة الثاني تدين من اجل الحوائج الاصلية شراء المسكن شراء السيارة الات البيت الماعون الفرش الى اخره. فهذا نعطيه من الزكاة - 00:19:37
الصورة الثالثة اذا اصابته جائحة وقد يكون عنده اموال عنده مزارع وعنده تجارات او عنده مصانع ثم بعد ذلك اجتاحت الجوائح ما له؟ لحقته الديون فهذا ما دام انه ليس عنده وفا - 00:19:58
هذا نعطيه من الزكاة ما يسدد به دينه ولهذا قال لك المؤلف مع الفقر قال لك او مباح او محرم وتاب. يعني حتى ولو اه اه اشترى اشترى محرما يعني تدين - 00:20:20
لشراء محرم لشراء محرم ثم تاب فلنفرض انه لشراء دخان ثم تاب او الت له ثم تاب هذا نعطيه من الزكاة ما يسدد به قرمه وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه - 00:20:42
السابق قاليك مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا نعم نقول لك يعطى وفاء دينه ولو لله يعني اذا كانت عليه ديون لله عز وجل - 00:21:08
يأخذ من الزكاة ليوفي الديون التي عليه يعني الديو سبقات لله او للادمي ولنفرظ عليه كفارة بيقول لك المؤلف يأخذ من الزكاة ما يخرج به هذه الكفارة او عليه نذر - 00:21:30
ندى يأخذ من الزكاة ما يسدد به دين النذر قال ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه نعم اهل الزكاة ستأتي ان شاء الله - 00:21:50
اهل اهل الزكاة ثمانية اربعة منهم يملكون ما يعطون لان الله سبحانه وتعالى اتى بلام التمليك انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب قلوبهم هؤلاء الاربعة يملكون ما يعطون - 00:22:16
وش يترتب على هذا يترتب على هذا انه لو اخذ لاجل الفقر لجهة الفقر ان يصرفه في قضاء الدين هذا هذي مسألة. المسألة الثانية يترتب على هذا لو اخذ لكونه فقيرا - 00:22:40
ثم اغتنى. اغتنى الله عز وجل اغناه وكان فقيرا الصباح وبالمساء غني ولا تزال الزكاة عندهم فانه لا يجب عليه ان يخرجها لان هؤلاء الاربعة يملكون ملكا مستقرا يعني الاربعة الاول - 00:22:59
ان الله اتى بلام التمليك اما الاربعة الباقون فالله سبحانه وتعالى اتى بفي يعني لا يملكونها ملكا مستقرا وانما يخرجونها في الجهة التي اخذوا من اجلها الغارم الغارم اخذ من اجل الغرب - 00:23:18
ما يصرفها في الفقر في جهة الفقر ولو انه تسدد غرمه يجب ان يردها نعم يجب ان يردها اربعة يملكون الى اخره واما الاربعة الباقية فانهم لا يملكونها وانما يصرفونها في الجهة التي - 00:23:40

من اجلها اخذوا هذه الزكاة فان فضل شيء فانهم يردونه ولا يصرفون في جهة اخرى. ايه. نعم السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم او لهم دون ما يكفيهم - 00:24:06

يعطى ما يكفيه لغزو السابع في سبيل الله ولفظ سبيل الله اكثر الايات على ان المراد به الغزو في سبيل الله من اكثر الايات على ان المراد به الغزو في سبيل الله - 00:24:29

جمهور اهل العلم قول الله عز وجل وفي سبيل الله ان المراد به الغزو في سبيل الله قال بعض العلماء انه لبس ان يسرق في المصالح في سبيل الله قال بعض العلماء في جميع القرى لكن الله سبحانه وتعالى حصر - 00:24:48

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل في سبيل الله الصواب انه الغزو في سبيل الله لكن يا عم لكن كثير من الان من القرارات قرارات المجامع - 00:25:07

يدخلون مع سبيل الله مع الغزو في سبيل الله الجهاد بالسيف والجنان يدخلون فيه الجهاد بالعلم والبيان ما يتعلق بالعلم والبيان نعم يدخلون اه يدخلونه في سبيل الله اما بقية المصالح - 00:25:33

وكما ذكر الشيخ رحمه الله في اول اهل الزكاة من تعبيد الطرق وسد البثوق وبناء القناطر ونحو ذلك الى اخره انه لا يدخل لكن ليدخل اما الجهاد بالسيف والسنان او الجهاد بالعلم والبيان - 00:25:53

الحنابلة يدخلون الحج الحنابلة داخل الحج مالكية يقولون هو المجاهد والة الجهاد ومثله ايضا الشافعية رحمه الله وعلى هذا كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله من رواتب المقاتلين من الالات - 00:26:16

والمدربين والمعلمين وما يحتاج الى ذلك من اه كتب وغير ذلك هذا كله داخل في الجهاد في سبيل الله فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزئ ان يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته. لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاة. نعم - 00:26:42

هذا كما تقدم ان الحنابلة يتقنون في سبيل الله يدخلون فيه الحج والعمرة فاذا كان فقيرا لا بأس ان يأخذ من الزكاة ما يحج به ويعتمر وجمهور اهل العلم لا يدخلون ذلك - 00:27:11

ان الحج ليس واجبا اذا كان فقيرا لا يجب عليه ان يحج واذا كان كذلك انه لا يأخذ من الزكاة وهذا هو الذي يظهر والله اعلم وان كان ورد عن ابن عباس معلقا في البخاري - 00:27:34

الذي يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم لان يعرف مقاصد الشريعة من الزكاة انها لسد الحاجة والخلة هذا ليس في حاجة ولا قلة وان لم يغزو رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة - 00:27:55

الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الشيخ لا ان يشتري منها فرسا يحبسها تقدم الجهاد في سبيل الله كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله المذهب الزكاة تعطى للغزاة الذين لا ديوان لهم. يعني ليس لهم مرتب عند الحكومة - 00:28:20

فقط دون ما يتعلق بالالات ونحو ذلك الصواب من كل ما يتعلق بالجهاد من الالات والرواتب ونحو ذلك كما تقدم كله داخل في الجهاد في سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب. دون المنشئ للسفر من بلده الى غيرها لانه - 00:28:48

المباح مثل سفر النزهة سافر للنزهة ثم بعد ذلك سرق ماله ولا يتمكن من ماله. اما اليوم اذا كان يتمكن من ماله عن طريق الحوالات او عن طريق البطاقات ونحو ذلك. يعني له اموال في المصارف - 00:29:19

هذا لا يجوز له ان يأخذ من السكة لكن اذا كان لا يتمكن ولو كان السفر مباحا كسفر النزهة فهذا يقول لك الشيخ انه لا بأس انه يعطى من الزكاة - 00:29:39

دون المنشئ للسفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولا لمن يكسر خروجه فيه. وابن الماء لطيره لملازمته له. فيعطى ابن السبيل. وعند الشافعية - 00:29:54

يعطى المنقطع وكذلك ايضا المنشأ والذي يظهر والله اعلم انه ينظر الى هذا الانشاء ان كان يحتاج الى انشاء السفر هذا لا بأس اما اذا كان لا يحتاج فانه لا يعطى من الزكاة - 00:30:13

فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرظا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده - 00:30:32

وان فضل مع ابن سبيل او غاز او غارم او مكاتب شيء رده. وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا. كما تقدم من اهل الزكاة صنفان اربعة يملكونها ملكا مستقرا - 00:30:49

واما الاربعة الباقون فانهم يصرفونها الجهة التي اخذوها من اجلها ان فظل شيء او استغنوا عن صرفها فانها ترد ولا يصرفونها ايضا في جهة اخرى ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته - 00:31:06

ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى يعني يقبل قوله اذا ادعى رجالا او فقرا ولم يعرف بغنى يقول لك المؤلف يقبل قوله انه اعرف بنفسه من غيره - 00:31:37

نعم ويجوز صرفها اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تخوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. ولحديث معاذ حين صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه. فلم يذكر في الاية - 00:31:56

والخبر الا صنف واحد ويجوز الاقتصاد المؤلف انما نص على هذه المسألة لان الشافعي رحمه الله يرى انه لا يجزئ دفعها الى صنف واحد لابد ان تجزأ ثمانية اجزاء ويجزئ الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام امر بني زريق بدفع صدقة - 00:32:17

ميلا سلامات ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. نعم لا بأس انك تعطي زكاتك التي تريد منه دينك لكن قال لك المؤلف ما لم يكن حيلة - 00:32:45

وهذا له صورتان السورة الاولى السورة الاولى ان يشترط عليه الصورة الاولى يقول اعطيك بشرط انك تسدد لي. هذا لا يجوز لانه احيا ماله وانتفع بزكاته السورة الاولى مع الشرط - 00:33:03

اعطيك بس بشرط انك تسدد لي والصورة الثانية كما ذكر ابن القيم رحمه الله انه يعطيه ثم يذهب يطالبه هذا لا يجوز لكن تعطيه انت نرد لك ووفى لك الحمد لله ما رد لك ما تطالبه ولا تشرط عليه - 00:33:23

وجد صورة من هاتين الصورتين فهذا لا يجوز ويسن دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على القرابة صدقة وصلة - 00:33:43

ولا يجزئ ان تدفع الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالته فدخل ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب وال ابي لهب - 00:34:07

لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم. نعمل الهاشميون لا يأخذ هنا من الزكاة ويأخذون من خمس الخمس الخمس كما قال الله عز وجل في سورة الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه - 00:34:21

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن سد ذو القربى هم بنو هاشم. الهاشميون يأخذون من خمس الخمس ولا يأخذون من الزكاة المطلبيون صحيح انهم يأخذون من الزكاة ويأخذون ايضا من خمس الخمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم شرك - 00:34:45

الخمس الخمس شرك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني المطلب وبني هاشم يقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد لان المطلبيين ناصروا بني هاشم لما حاصرتهم قريش الشعب - 00:35:11

شرك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني المطلب وبني هاشم في خمس الخمس المطلبيون يجمعون بين خمس الخمس والزكاة النوفليون والعبشميون يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من خمس الخمس - 00:35:30

وهنا قال لك لا تجزى دفعها الى حاشمي كما تقدم ان مذهب الامام ابي حنيفة انهم يأخذون من الزكاة اذا منعوا من خمس الخمس ما هو اختيار شيخ اسلام رحمه الله - 00:35:57

وايضا هو قول المالكية واليوم اليوم ما في خمس بنو هاشم ما يأخذون شيئا يعطون من الزكاة لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي

لال محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم. لكن تجزئ اليه ان كان غازيا او غارما - 00:36:11
اصلاح ذات بين او مؤلفا واستثنى المؤلف رحمه الله هذه الصور ما تقدم ان شيخ اسلام يقول اذا منعوا من خمس الخمس انهم يعطون من الزكاة ولا الى مطلبي بمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجى وجزم به في الوجيز وغيره. والاصح تجزئ اليهم اختاره - 00:36:34
والشيخاني وغيرهم وجزم به في المنتهى والاقناع. لان اية الاصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم. ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع - 00:37:02
القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. نعم الماتن خالف المذهب في هذه المسألة جعل آآ الهاشميين انهم لا يأخذون من الزكاة وهذا مذهب الشافعي - 00:37:22
وهو الصحيح ان من المطلب يأخذون من الزكاة ويأخذون من خمس الخمس يجمعون بين اه الزكاة خمس الخمس. نعم ولا الى مواليهما لقوله عليه السلام وان مولى القوم منهم رواه ابوه من اعتقهم بنو هاشم - 00:37:42
ايضا يمنعون من الزكاة لقوله عليه السلام وان مولى القوم منهم رواه ابو داوود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح تجزئ الى موالي بني المطلبك اليهم ولكل اخلو صدقة تطوع ووصية او نذر لفقراء لا كفارة - 00:38:04
عاملين الكفارة شبيهة بالزكاة فيها تطهير وقال لك بنو هاشم لا بأس ان يأخذوا من صدقة التطوع الا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من التطوع ولا من الفرض - 00:38:25
كذلك ايضا وصية لو وصى شخص للفقراء يدخل في ذلك بنو هاشم يأخذه او نذر نذر ان هذا المال للفقراء قال لك لا بأس كما تقدم استثنى اذا كان اه غازيا لان الغازي - 00:38:40
الغازي يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنيا او اه مؤلفا او غارما لاصلاح ذات البين الغارم لاصلاح ذات البين يعطى حتى ولو كان غني الى اخره. وهو استثنى هذه المسائل - 00:38:59
وليلة فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك وليلة فرعه اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ولاء - 00:39:19
ولا الى اصله كابيه وامه وجده لا يجوز. ان تدفع الزكاة الى الفروع والعلماء يحكون الاتفاق على هذا دفع الزكاة الى الفروع لا يجوز لان الفرع مستقل بانفاق الاصل عليه - 00:39:39
فلا يجوز حتى ولو كان الفرع من ذوي الارحام يا ابن البنت ما يجوز ان تعطيها من الزكاة هو هو بضعة منك ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يريبها ما يريبني - 00:40:01
فلا يجوز انك تعطيه شيئا من الزكاة بل تنفق عليه يجب انك تنفق عليه حتى ولو كان من ذوي الارحام ان النفقة على الفروع يجب مطلقا وعلى الاصول تجب مطلقا - 00:40:18
حتى ولو كان حتى ولو كان من ذوي الارحام لكن استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مسألتين للفروع جاتنا مسألتين. المسألة الاولى اذا المسألة الاولى اذا دفعها في قضاء دين - 00:40:32
ليس سببه النفقة دفعها ولنفرض انه اتلف مال شخص سهوا هذا ليس سببه النفقة اذا دفعها في قضاء دين ليس سببه النفقة هذا لا بأس انك تعطيه تعطيه من الزكاة لان هذا الدين لا يلزمك ان تسدده - 00:40:52
الصورة الثانية اذا كان عنده زكاة ولا يستطيع ان ينفق على فرعه ولنفرض عنده مال ويستطيع ان ينفق على زوجته واولاده لكن اولاد اولادها اولاد بنته لا يستطيع ان ينفق عليهم وعنده زكاة - 00:41:20
اولى بهذه الزكاة كذلك ايضا الاصول لا يجوز انك تعطيه من الزكاة الا في هاتين الصورتين كما تقدم اذا كان في قضاء دين ليس سببه النفقة او اذا كان عنده زكاة ولا يستطيع ان ينفق عليه - 00:41:43
وليلى اصله كابيه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مؤلفين او غزاة او غانمين ذات البين ولا تجزئوا ايضا

الى سائل من هنا اذا كانوا عمالا - 00:42:13
او مؤلفين او غزاة او غارمين هنا لا يأخذون لحاجتهم وانما للحاجة اليه في الحاجة اليه فاذا كانوا عمالا ومؤلفين او غزاة او غانمين هنا يأخذون للحاجة اليه هذا ولا تجزئوا ايضا الى سائل من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او هذا بالنسبة للاصول - 00:42:33
والفروع. طيب بقية الاقارب بقيت الاقارب هل يجوز لك ان تعطي بقية اقاربك اخوتك واخواتك اعمامك عماتك الى اخره هل يجوز قال لك الشيخ ولا تجزئ ايضا الى سائر من تلزمه نفقته - 00:43:06
يعني اذا كان هذا القريب يجب عليك ان تنفق عليه فانه لا يجوز لك ان تعطيه زكاتك متى يجب عليك انك تنفق على قريبك هذا يذكره العلماء في باب النفقات. يجب - 00:43:28
اذا كنت وارثا له مثلا اخوك اخوك لو مات ترثه ليس هناك من يحجبك من اب او ابن له يجب عليك انك تنفق عليه واذا كان يجب انك تنفق عليه لا يجوز لك ان تعطيه من ان تعطيه من الزكاة لانه مستغني بالنفقة - 00:43:47
لكن لكن اذا كان لا يجب عليك ابوك موجود يحجبك وهو لا يستطيع ان ينفق عليه او له ابن يحجبك هنا ما دام انه فقير لا يجب عليك ان تنفق عليه - 00:44:15
ويجوز لك ان تعطيه من الزكاة لانك الان لا ترثه لوجود الحاء لوجود الحاجب غير الاصول والفروع من الحواشي يشترط الا تجب نفقته عليك. ومتى تجب النفقة اذا كنت وارثا لهم - 00:44:40
فاذا كنت وارثا له يجب ان تنفق ولا تعطيه من الزكاة عموما الحواشي الاخوة وبنوهم الاعمام وبنوهم الى اخره بعض اهل العلم يتوسع مثل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يتوسع في اعطاء - 00:45:06
اذا كان الاخ اذا كان فقيرا الى اخره ليس هناك من ينفق عليه من اب او ابن لا بأس ان وتجزئ الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله. او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع - 00:45:26
ولا تجزئوا الى عبد كامل رق غير عامل ومكاتب. يعني لو ظميت اولاد شخص تنفق عليهم يجوز ان تعطيهم من الزكاة. انت متبرع بالنفقة ما هي بواجبة النفقة فلا بأس انك تعطيهم من الزكاة - 00:45:50
او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتنان. يعني هذه الزوجة زوجها رفض ان ينفق عليها. او انه غاب نعم تهلك او القريب قريبه رفض انه ينفق عليه - 00:46:08
او غاب الى اخره ولا تجزئ الى عبد كامل رق غير عامل ومكاتب ولا الى زوج. فلا فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس رقيق نفقته على سيده النفقة على سيده - 00:46:29
قال المؤلف كامل الى عبد كامل رق لو كان مبعظا بعض رقيق وبعضه حر فانت تعطيه بقدر الحرية اذا كان فقيرا لانه لانه اذا كان نصفه حر ونصفه رقيق على السيد - 00:46:48
على السيد نصف النفقة سيد علي نصف النفقة يبقى النصف الاخر هو فقير تعطيه قال ولا الى زوج ولا يجزئها دفع زكاتها اليه وانا بالعكس يعني دفع الزوجة هل تدفع - 00:47:08
صدقة زكاتها لزوجها قال لك المؤلف رحمه الله لا يجزئ لا يجزئ ان تدفع الزوجة زكاتها لزوجها الصواب في ذلك القول الثاني انه انه يجزئ في قصة زينب بنتي زوجتي امرأتي ابن مسعود - 00:47:28
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زوجك وولدك احق من تصدقت عليه والاقرب في ذلك ان يقال بان تفعل اه الزوجة زكاتها لزوجها يجوز في صور الصورة الاولى السورة الاولى - 00:47:55
اذا كان سينفق هذه الزكاة في اموره الخاصة في اشيائه الخاصة فهذا جائز ولا بأس بذلك ان يشتري له ثوبا او يحتاج الى الات او كتب او مركوبا او سلاح مركوب الى اخره في اموره الخاصة - 00:48:25
الصورة الثانية اذا كان ذلك في قضاء دين ليس سببه النفقة على الزوجة واولادها الصورة الثالثة اذا كان سيدفع هذه الزكاة على

اولاده من غير هذه المرأة الصورة الرابعة اذا كان سينفقها - 00:48:46
على نفس المرأة او على او على اولاده منها فلا يجوز كان سينفقها على هذه المرأة او على اولاده منها فلا يجوز لان المرأة يجب ان تنفق على اولادها الاب تعذر عليه ذلك يجب على الام ان تنفق - 00:49:12
ترجع في صدقتها كذلك ايضا عكس هذه دفع الزوج زكاة او لزوجته هذا لا يجوز. لان الزوجة مستغنية بانفاق زوجها عليها. نفقة الزوجة واجب لكن اذا كان ذلك في قضاء دين ليس سببه النفقة هذا جائز. او لكي - 00:49:33
تنفق هذه الزكاة على اولادها من غير الزوج فهذا جائز تدافع عن الزوجة يجوز في هاتين الصورتين وتجزئ الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب وان اعطاها لمن ظنه ذوي الارحام مثل الخال والخالة الى اخره - 00:50:02
المشهور من المذهب لا يجب عليه ان ينفق على ذوي ارحامه خلافا الحنفية لكن الفروع والاصول يجب عليه ان ينفق عليه. حتى ولو كانوا من ذوي الارحام نعم وان اعطاها لمن ظنه غير اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزئ. لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه - 00:50:23
ترى اهل لها. ولانه غير مأذون له. غير مأذون له ان يدفعها لمن يظنه انه ليس اهلا لابد ان يدفعها لمن يظنه انه اهل نعم او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها. لم يجزئه لانه لا يخفى حاله غالبا وكدين الادمي - 00:50:47
الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيته منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب. نعم والصحيح انه اذا دفعها لمن يظنه اهلا ثم تبين انه غير اهل - 00:51:14
انها تجزئ لان المسلم متعبد بالظن في العبادات نعم. وصدقة التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة. وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفئه غضب الرب وتدفع وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذي وحسنه - 00:51:35
وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس. وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه - 00:51:55
وفي اوقات الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة. ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحيم اثنتان صدقة وصدقة - 00:52:11
وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه. نعم. يعني اذا كان مثلا مرتبه الف - 00:52:27
وهو يحتاج في الشهر الى خمسمئة تكفيه هو من يمون. يقول لك المؤلف يسن له ان يتصدق بالخمسمائة الباقية الكفاية يأخذ الكفاية الفاضل بيقول لك يسن له ان يتصدق به - 00:52:46
ويأثم من تصدق بما ينقصها اي ينقصه فاذا كانت الكفاية خمسمائة ما تصدق بستين مئة لكن تصدق بخمس مئة ست مئة تنقص الكفاية نعم ويأثم من تصدق بما ينقصها اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو اضر بنفسه او غريمه او كفيله. لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما - 00:53:05
من ان يضيع من يقوت. نعم. بغريم يعني تصدق عليه دين. الواجب عليه انه يقدم الدين الواجب مقدم او كفيلة لكفله شخص قال له اقترض وانا اكفلك او انا ضامن لك - 00:53:28
الى اخره يذهب يتصدق لانه هذا لان صاحب الدين اذا لم يتمكن من اخذ من اخذ حقه من المدين سيرجع الى الكفيل الى الوثيقة نعم ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق - 00:53:50
وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة والا حرم يعني اراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية. يعني مرتب المرتب هذا يكفيه مرتب اليوم مثل مرتبات - 00:54:15
وظائف او ربح تجارة او ريع وقف او نتاج مزرعة ونحو ذلك قال لك فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده يعلم من نفسه حسن التوكل الصبر على المسألة والا حرب - 00:54:34